

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - تعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١١٨٦ مسلسلة بمدينة السويس مساحتها ٤٣٣,٨٤ مترا ومقدر ثمنها الأساسى بحوالى ٧٨٠ ج الى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة عشرين سنة لإقامة مسجد عليها .

مادة ٢ - أهدى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يولي سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان الهادى

وزير المالية

حسين فهمى

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطع أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعتمد تأجير قطع أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط مساحتها على التسوالى ٦٩٧١ مترا و ٤٠٠٠ مترا و ٩٦٦٧ مترا وبجملة مساحتها ٢٠٦٣٨ مترا ومقدر ثمنها جميعا بمبلغ ٧٥٨٥ جنيها و ٦٠٠ مليم الى جمعية أسر المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمس عشرة سنة وبالشروط الموضوعه لذلك لاستعمالها في إقامة منازل لمرضى السل .

مادة ٢ - أهدى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يولي سنة ١٩٤٩) .

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان الهادى

وزير المالية

حسين فهمى

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسبوط مساحتها ٤١٠ أمتار مربعة ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٠٥٠ ج إلى مبرة محمد على الكبير بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة بالاشتراطات المعتادة لإقامة مستوصف عليها .

مادة ٢ - أهدى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يولي سنة ١٩٤٩) .

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان الهادى

وزير المالية

حسين فهمى